

مبدأ السيادة و أثره على تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية و الأجنبية

The principle of sovereignty and its impact on the execution of international and foreign criminal judgements



فارس بعداش^{*1}

¹جامعة الحاج لخضر - باتنة (الجزائر)

Badache.fares23@gmail.com

رقية عواشيرة²

²جامعة الحاج لخضر - باتنة (الجزائر)

Rokayamoi@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2025/06/04

تاريخ القبول: 2024/12/21

تاريخ الارسال: 2024/07/09

ملخص: تعتبر السيادة من الأفكار التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر، والركيزة التي تقوم عليها الدولة الحديثة، إلا أن التشبث بأهداب هذه الفكرة على إطلاقها وقف عثرة في طريق تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية، مما حتم على أشخاص المجتمع الدولي التخلي عن بعض الأفكار التقليدية المرتبطة بالسيادة مدفوعين بحتميات يفرضها الواقع، وتكريس تعاون دولي يغلب المصلحة الجماعية على مصلحة الدولة منفردة، وذلك من خلال العمل على تفعيل آليات تسهل تنفيذ العقوبات الجنائية مهما كان مصدرها إعمالاً لحق المجتمع الدولي في العقاب و ذلك من خلال التخلي عن المفهوم المطلق للسيادة الى المفهوم المرن.

الكلمات المفتاحية : السيادة ؛ تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية ؛ مبدأ الإقليمية ؛ تسليم المجرمين ؛

التعاون الدولي

Abstract: Sovereignty is considered one of the ideas on which contemporary international law is built and the foundation on which the modern state is built. However, the clinging to this idea create a great obstacle in the way of executing foreign and international criminal judgements, Which forced members of the international community to abandon some traditional ideas related to sovereignty, driven by imperatives imposed by reality. and to Establish an international cooperation that gives priority to the collective interest over the interest of the individual state., by working to activate mechanisms that facilitate the implementation of criminal penalties, regardless of their source, preserving the international community's right of punishment...

key words: Sovereignty; execution of international and foreign criminal judgements; the principle of territoriality ; extradition of criminals ; international cooperation

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

ظَلَّت الجريمة إلى وقت ليس بالبعيد تتّسم بطابعها الإقليمي والمحلي، حيث كانت ترتكب في الحدود السياسية والإقليمية للدولة. هذه الأخيرة التي كانت قادرة على التصدي للإجرام رادعة للمجرمين، بما لها من قوانين وما تمتلكه من مؤسسات تسلّط من خلالها العقوبات الزاجرة لهؤلاء المجرمين من جهة، ومحققة للردع العام من جهة أخرى. إلّا أنّه وفي خضم التطوّر السريع في كلّ مجالات العلم والتكنولوجيا والذي ألقى بآثاره على كلّ مجالات الحياة البشرية بما فيها الجريمة، التي تطوّرت هي الأخرى وغيّرت أساليبها وتوسّعت جغرافيتها وخرجت من إطارها العنيف والمحدود مكانيا وزمانيا إلى طرق و أساليب جديدة للإجرام المتطوّر، الأمر الذي وضع أجهزة العدالة ومؤسسات الدولة أمام تحدّيات من أجل التصدي للجريمة ومكافحتها..

إنّ التطوّر الحاصل في مجال تكنولوجيا الاتصالات مكّن المجرمين من ارتكاب جرائمهم ومن ثمّ التسلّل بكل مكر ودهاء إلى خارج حدود الدولة للحيلولة دون تسليط العقاب عليهم، أو أنّهم يرتكبون جرائمهم وهم خارج إقليم الدولة مستغلّين وسائل التكنولوجيا في عالم الإجرام وهم يعتقدون أنّهم في مأمن من الملاحقة والعقاب وذلك لإيمانهم بأنّه لا يمكن لأية دولة أن تتجاوز حدودها الإقليمية لتطبيق الإجراءات القانونية في المتابعة الجزائية تجاههم نظرا لأنّ ذلك يعتبر اعتداء على سيادة الدولة التي يتواجدون على إقليمها، ذلك لأنّ سيادة الدولة يمثّلها قانونها الجنائي بشقيه الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات و الإجرائي مجسّدا في قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ تمسك كلّ دولة بسيادتها جعل الكثير من المجرمين يفلتون من العقاب، الأمر الذي أحدث اضطرابا في قيم العدالة والمساواة. ممّا جعل المسؤولين يقتنعون بضرورة المواجهة الجادة لهذا الإجرام الحديث والمتطوّر من خلال تجاوز المبادئ الجامدة إلى أخرى أكثر مرونة وتطوّر، والعمل على نقل المواجهة من إطارها الإقليمي إلى المجال الدولي والعالمي ولا يكون ذلك إلّا من خلال إقرار مبدأ التعاون في مجالات مكافحة الإجرام المعاصر سواء من خلال تحديث التشريعات الجنائية الوطنية حتّى تستوعب هذا الشكّل من أشكال المواجهة والتعاون الجديدين والتي أبرزها التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية الأجنبية، هذا التعاون الذي واجهته عدّة عقبات وعراقيل كانت العقبة الرئيسية هي مبدأ سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها، الأمر الذي دفعنا لمعالجة هذه الإشكالية الجديرة بالطرح في شكل سؤال رئيسي هو:

ما أثر مبدأ السيادة على تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية و الأجنبية في إطار تعاون المجتمع الدولي المعاصر؟

والذي تتفرّع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمّها:

- ما المقصود بمبدأ السيادة و ما هي خصائصه وأشكاله ؟
- ما هي العقبات التي يضعها مبدأ السيادة في طريق تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية ؟
- ما هي الحلول المقترحة لتجاوز عقبات سيادة الدولة لتنفيذ الأحكام الدولية والأجنبية؟

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتعرض لأهم عقبة في مواجهة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية والتي تتمثل في مسألة السيادة ذلك لأنها من أكثر المفاهيم حساسية في إطار المجتمع الدولي المعاصر نظرا لما تطرحه من عديد الإشكالات القانونية والسياسية والتي في مقدّمها تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية، وقد أجمع فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي على أنّ فكرة السيادة تمثل ركنا أساسيا للدولة لا قيام لها إلا به إضافة لأركانها الثلاث الإقليم والشعب والسلطة¹، فهي السند القانوني الذي تستند إليه الدولة في مباشرتها لصلاحياتها داخليا وخارجيا، حيث لا يمكن تصوّر قيام تعاون دولي أو عمل جماعي مهما كانت طبيعته بين دول لا تتمتع بالسيادة الوطنية أو كانت سيادتها منقوصة.

إنّ دراستنا هذه ترمي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف على رأسها :

- توضيح الوسائل المعتمدة بين الدول لمكافحة الإجرام الخطير عبر الآليات والوسائل التي أرساها القانون في إطار الالتزام المتبادل القائم على احترام السيادة ، مع توضيح العلاقة بين تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية ومبدأ السيادة.
- توضيح واقع سيادة الدولة وفق المفهوم التقليدي وما يتطلبه الواقع من حتمية التعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية ، مع العمل على ألا تكون السيادة أداة لتقويض وهدم قيم العدالة والمساواة ضمن تنفيذ وتطبيق العقوبات المحكوم بها على المجرمين مهما كان مكان تواجدهم.
- تحديد واقع المحتوى القانوني ومستقبل فكرة السيادة الوطنية ضمن تحديات واقعية ورهانات تفرضها العلاقات الدولية في إطار الدفاع المتبادل ضدّ كلّ أشكال الإجرام الخطير
- تحديد المنحى الجديد لمفهوم السيادة في الوقت الحاضر وتآكل وانحسار مجالها لصالح تحقيق المصلحة الجماعية والدولية في كلّ الميادين الاقتصادية والسياسية والعسكرية والأمنية، مع إبراز أهم التطوّرات الدولية المؤثرة عليه.
- إنّ الإجابة على الإشكالية المطروحة يتطلب استخدام وتظافر عدّة مناهج كلّ في مكانه ولكلّ مهمّته وهي :

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وكذا نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية.
- المنهج الوصفي : وذلك ما تتطلبه مجموعة من المفاهيم سيما مبدأ السيادة والخصائص المميّزة لها، ووصف تأثيراتها على تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية .
- كما نستعين أحيانا بأدوات المنهج التاريخي من خلال تتبّع مراحل تطوّر فكرة السيادة عبر أزمنة مختلفة وصولا إلى وقتنا المعاصر وتأثير هذا التطوّر على تغيّر مفهومها وما آلت إليه الفكرة في ثوبها المعاصر في مواجهة الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية.

من خلال الإشكالية المطروحة للبحث ومن أجل استجلاء وفكّ عقدها قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول : فكرة السيادة كعقبة في تنفيذ الأحكام الجنائية حيث تعرضنا في المطلب الأول منه للإطار المفاهيمي للسيادة من تعريف وخصائص أمّا المطلب الثاني فتناولنا فيه تأثير فكرة السيادة على تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية. أمّا المبحث الثاني فتطرق إلى : آليات تجاوز إشكالية مبدأ السيادة ، فكان المطلب الأول يتناول التخفيف من فكرة السيادة ، أمّا المطلب الثاني فيتناول سبل تجاوز مبدأ الإقليمية .

1- السيادة كعقبة في طريق تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

إنّ تنفيذ الحكم الجنائي أو الدولي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدولة على إقليمها إن لم نقل أنّه أهمّ مظاهر هذه السيادة ذلك لأنّه يصعب السّماح بتنفيذ حكم جنائي أجنبي على إقليم الدولة أو تفويض سلطة أجنبية في تنفيذ الحكم على إقليمها، فإذا كان من الممكن قبول تنفيذ حكم مدني نظراً لارتباطه بمصالح خاصّة إلّا أنّ الأمر يختلف تماماً بالنسبة للحكم الجنائي نظراً لكونه يصدر من سلطة تأمر وتسلّح بوسائل السلطة العامّة في تنفيذ أحكامها وتتجّه إلى تحقيق مصلحة عامّة في صدّ أيّ اعتداء يمسّ بالمصالح الجوهرية للمجتمع (سالم، 2005، الصفحات 74-75). وبذلك لا يمكن لأية دولة أن تسمح بانتهاك سيادتها بشكل أو بآخر لأنّه من شأن ذلك أن يقوّض أركانها ويهدّد وجودها . لذلك تعتبر فكرة السيادة أهمّ إشكالية تطرح في طريق تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية وفي مواجهة التعاون الدولي لتنفيذ هذه الأحكام. وهو من متطلبات مكافحة الجريمة والتصدي للإجرام المتزايد ومعاكبة المجرمين، حيث نستعرض فيما يلي مفهوم فكرة السيادة ومن ثمّ أوجه تأثيرها كعقبة في طريق تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية :

1-1- الإطار المفاهيمي لفكرة السيادة

تعتبر فكرة السيادة من الأفكار الأساسية التي أسّس عليها وبنیان القانون الدولي، حيث أسالت حبر الكثير من فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي العام فتباينت أفكارهم و تنوّعت توجّهاتهم، حيث مرّت نظرية السيادة بمراحل متعدّدة أثّرت على الكثير من مبادئها. وقبل تناول العلاقة القائمة بين السيادة وبين تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية والمواجهة بينهما نتطرق في عجالة لمفهوم وبعض مضامين فكرة السيادة:

1-1-1- تعريف السيادة

رغم ما حظيت به فكرة السيادة من اهتمام بالغ في فقه القانون الدولي إلّا أنّ تعريفها وبيان مواصفاتها بقيت من الأمور التي يكتنفها الغموض (المصري، 2017، صفحة 346)، وظلت محل نقاش وتجادب بين مختلف المدارس السياسية والدستورية والفقهية.

أ- التعريف اللغوي للسيادة :

السيادة من سود فيقال : فلان سيد قومه اذا اريد به الحال واذا اريد به الاستقبال والجمع سادة . و يقال سادهم سودا سوددا سيادة سيدودة استادهم كسادهم و سودهم هو المسود الذي ساده غيره

فالمسود السيد والسيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحمّل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدّم وأصله من ساد يسود فهو سيود والزعامة السيادة والرياسة . و خلاصة ذلك كلّهُ أنّ السيادة لغة تعني المقدم على غيره جأها ومكانة أو منزلاً أو غلبة وقوة ورأياً وأمرأ (فيصل، 2012، صفحة 325). كما أنّ السيادة مصطلح قانوني مترجم من الكلمة الفرنسية (souveraineté) التي أصلها اللاتيني (superanus) (و معناها " الأعلى " فتتفق جميعها على معنى لغوي واحد للسيادة يدل على المنزل و الغلبة والقوة والرفعة وتقدّم القوم ممّا يجعلها تقترب من معاني الحرية والاستقلال والسلطة العليا (بوجواري، 2019، الصفحات 6-7).

ب- التعريف الاصطلاحي (الفقهي) للسيادة :

لم يحظ مصطلح " السيادة " بتعريف محدّد متّفق عليه في الأوساط الفقهية نظراً للاختلاف حول أشكال السيادة وخصائصها والعناصر المكوّنة لها، حيث يعود أصل المفهوم إلى الصّراع الدّي وقع بين ملوك فرنسا في العصور الوسطى ضدّ الكنيسة وطبقة الأشراف والإمبراطورية لتكوين مملكة مستقلة عن التّنظيمات الثلاثة (علي، 2021، صفحة 114) . وقد اختلف المفكرون و الفلاسفة منذ ظهور فكرة السيادة حول شرعية الحائز على السيادة أهو الحاكم أم الشّعب ؟ وكان " جان بودان " من أكثر الفلاسفة اهتماماً بسيادة الحاكم ، حيث أوضح أنّ الوظيفة الأولى والرئيسية للسيادة تتمثّل في تطبيق القوانين على المواطنين والأفراد لا على الحاكمين لأنّ الحاكم هو مصدر القانون، ولا يمكن أن يخضع إلى قوانين سنّها بنفسه. فمفهوم السيادة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدولة لكونها العنصر الأساسي المكوّن والمميّز للدولة عن غيرها من الكيانات الأمر الدّي جعلها محطّ اهتمام فقهاء القانون الدستوري والقانون الدولي على السّواء .

إنّ هذا المقام لا يسمح باستعراض التعاريف التي اعطيت للسيادة عبر الحقب التاريخية المتعاقبة ولا من طرف المذاهب والمدارس الفقهية والفلسفية المختلفة قديمها وجديدها ، وعليه نكتفي ببعض النماذج والأفكار منها : فنجد أنّ أرسطو قد عرّفها في كتابه " السياسة " بأنّها : " سلطة عليا داخل الدّولة " أمّا أفلاطون فقد اعتبرها لصيقة بشخص الحاكم " فالسيادة هي الحاكم " في رأيه (ادريس، 2006، صفحة 08).

أمّا الفيلسوف والسياسي الفرنسي " جون بودان " فقد عرّفها بأنّها : " سلطة عليا على الإقليم و السكان لا يقيدها أيّ قانون أو قاعدة وضعية وإنّما تخضع لقوانين الإله والقانون الطّبيعي " (ادريس، 2006، صفحة 09) ، وقد دعّم " توماس هوبز " نظرية " بودان " المتعلّقة بالسيادة المطلقة للحاكم غير أنّ " جون جاك روسو " في كتابه " العقد الاجتماعي " الذي نشر سنة 1762 فقد اعتبر السيادة : " تعبير عن الإرادة العامّة وهي ملك للشّعب بسائر أفرادها يمتلك كلّ فرد منها جزء.... " (علي، 2021، صفحة 117) أمّا الأستاذ الفقيه " Potter " فقد عرّف السيادة بكونها : " سلطة الدّولة التي لا تستبعد الخضوع للقانون الدولي ، وإنّما تستبعد الخضوع لقانون من صياغة الغير إلّا إذا كان الخضوع إرادياً " وعرّف " Starke "

السيادة بأنها : " السلطة التي تملكها الدولة في نطاق الحدود التي يرسمها القانون " (الحامولي، 2015، صفحة 337).

أمّا في الفقه العربي فقد لاقت السيادة تعريفات كثيرة نذكر منها تعريف " نسيب محمد أرزقي " في مقاله " مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد " كونها " سلطة سياسية عليا أمرة نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها وعلى فرض توجهاتها دون أن تكون خاضعة داخليا وخارجيا لغيرها، فهي أعلى السلطات التي تملك أمر الحكم فيما ينشأ بين الأفراد والوحدات الداخلية من خلافات وهي كذلك لا تخضع ماديا ولا معنويا إلى سلطة أخرى "، أمّا " محمد طلعت الغنيمي " فاعتبر أنّ السيادة عند العرب بدأت ذات صبغة دينية باسم الخلافة ثمّ اتّجهت اتّجاهها زمنيا في عهد بني أمية ثمّ عادت لتصبغ بصبغة الحق الإلهي في العهد العباسي...واليوم فإنّ مفهوم السيادة في الدولة الإسلامية هو الذي يتكلم عنه القانون الدولي " (ادريس، 2006، صفحة 10).

ولعل من أكثر التعريفات التي لاقت قبولا عاما لدى أغلبية فقهاء القانون الدولي في العالم العربي، نظرا لما يتميز به من البساطة والوضوح ما جاء به الأستاذ الدكتور " ابراهيم خليفة " حيث يعتبر السيادة بأنها : " استئثار جهة الحكم في الدولة بكافة اختصاصات السلطة ومظاهرها دونما خضوع لجهة أعلى ودونما مشاركة من جهة مماثلة أو أدنى ، وعلى نحو يجعل من هذه السلطة المطلقة أكمل وأعلى وأشمل سلطة يمكن للمرء أن يتصوّرها ، إذا ما استثنينا سلطة المولى عزّ وجلّ " (المصري، 2017، صفحة 350).

2-1-1- خصائص السيادة :

اكتسبت السيادة مجموعة من الخصائص وهذا يرجع إلى ارتباطها الوثيق بوجود الدولة أو باندثارها كما تعتبر العامل الحاسم بين مختلف الكيانات الدولية، حيث يجمع الفقهاء على أنّ للسيادة الخصائص والمميّزات التالية:

1- السيادة لا تقبل التجزئة : يعني ذلك أن تمارس الدولة سيادة واحدة على إقليم واحد وفي وقت واحد، لا يمكن تجزئتها ولا تقسيمها.

2- السيادة غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها : أي لا يحقّ للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها، فإذا قامت بالتنازل عنها فقدت ذاتها وشخصيتها القانونية، وقد يحدث أن تتنازل الدولة عن جزء من أراضيها فهي بذلك تتنازل عن سيادتها في ذلك المكان دون أن يؤثر ذلك على سيادتها ككل.

3- السيادة غير قابلة للتملّك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور مدّة من الزمن : فإذا قامت دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى، فإنّ السيادة تبقى للدولة الأولى صاحبة السيادة باعتبارها المالك الشرعي للإقليم فهي لا تكتسب بالتقادم ولا تسقط به. (نعيمة، 2023، صفحة 12)

كما تتميز السيادة كذلك بصفات أخرى بكونها:

- مطلقة لا تقهر : أي أنّه لا يوجد داخل الإقليم أيّة منظّمة أقوى منها أو منافسة لها ، كما تمتاز قدرة الدولة بكونها ماديّة تحتكر القوّة العسكرية لأن القانون يجب أن ينفذ بالقوّة إذا لزم الأمر (محيدي،

(2014، صفحة 159). وبذلك لا يوجد سلطة أو هيئة أو مؤسسة أو جماعة أو أفراد أعلى منها في الدولة وبها تبسط نفوذها على المواطنين وعلى إقليمها فلا تعلو عليها سلطة في الداخل ولا في الخارج..

- شاملة: يعني ذلك أنه لا يوجد من ينافسها على إقليمها في ممارسة فرض الطاعة على مواطنيها على إقليم دولتها فهي تشمل كافة المواطنين ومن يقيم في إقليمها ما عدا ما استثني باتفاقية أو معاهدة دولية كأفراد السلك الدبلوماسي وموظفي المنظمات الدولية المعتمدين بالدولة .

دائمة: حيث أنّ وجودها مقترن بوجود الدولة تستمد بقاءها منها ، فتستمر بوجود الدول وتزول بزوالها بصرف النظر عن تغير الحكام أو الأفراد والمجموعات الذين يمارسون هذه السلطة (سلماني سالم و عز الدين مسعود، 2021، الصفحات 703-707)

1-1-3- مظاهر السيادة :

لا يمكن الحديث عن السيادة دون التطرق إلى مظاهرها التي تتجلى بها الدولة التي طالما ارتبطت بهذه السيادة التي هي السلطة العليا سواء في إدارة شؤونها داخليا أو في إطار تعاملاتها خارجيا ومن هنا يبرز أنّ للسيادة مظهرين مظهر خارجي ومظهر داخلي :

أ- المظهر الخارجي : ويكون ذلك بتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى في ضوء أنظمتها الداخلية وحريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بغيرها من الدول وحريتها بالتعاقد معها وحقها في إعلان الحرب والتزام الحياد. وفي هذا المعنى تعتبر السيادة الخارجية مرادفة للاستقلال السياسي الذي بمقتضاه لا تخضع الدولة صاحبة السيادة لأيّة دولة أجنبية أخرى، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال وهي تعطي للدولة الحق في تمثيل الأمة والدخول باسمها في علاقات مع الأمم الأخرى .

فسيادة الدولة لا تزيد عن سيادة غيرها من الدول وهذا لا يمنع تقييد هذه السيادة بالتزامات ومعاهدات دولية مع غيرها من الدول (المشوخى، 2024) .

ب- المظهر الداخلي : يعني ذلك حق الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية بكل حرية في تنظيمها للهيئات الحكومية المختلفة والمرافق العمومية ولا يقيد شيء في فرض سلطاتها على كافة إقليمها بما يحتويه من أشخاص أو أشياء، كما لا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. كما أنّ من المظاهر الداخلية أنها حرة في إصدار التشريعات والانضمام الى الاتفاقيات التي تراها تتماشى ومصالحها.

إنّ القانون الدولي المعاصر يعطي للدولة وحدها دون غيرها الحق في السيطرة على أراضيها وبسط سلطاتها على إقليمها وتطبيق أنظمتها على كل الرعايا، كما تمتلك الحرية الكاملة في اختيار نظام الحكم فيها واعتماد نظامها السياسي أو شكل الحكومة أو وضع التشريعات اللائقة بها، فالسيادة تعطي للدولة وحدها حق التنظيم السياسي والاجتماعي (فيصل، 2012، صفحة 347). فينبغي أن تكون سلطة الدولة على سكانها سامية وشاملة لا تعلو عليها أي سلطة أخرى تنافسها في فرض إرادتها (المشوخى، 2024)

إنّ كلا المظهرين لسيادة الدولة الداخلي والخارجي مرتبط كل منهما بالآخر فلا يتحقق أحدهما دون الآخر فلا سيادة خارجية دون سيادة داخلية والعكس صحيح.

2-1- أثر مبدأ السيادة على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية

كما تمّ التفصيل فيه سلفاً بأنّه من مقتضيات سيادة الدولة بسط سلطتها ونفوذها على إقليمها ورعاياها في كلّ الميادين وكلّ المجالات بما فيها المجال القضائي أو بما يعرف بالسيادة القضائية والتي يطلق عليها كذلك " الولاية القضائية للدولة " في مواجهة ما يرتكب على إقليمها من جرائم وامتداد هذا الإقليم إلى السفن والطائرات التي تحمل علمها ، كما أنّه ومن متطلّبات السيادة عدم خضوع مواطنيها لأيّ اختصاص قضائي جنائي غير اختصاص دولتهم .

ومادام المقصود من فكرة السيادة هي السلطة العليا للدولة على رعاياها وعلى إقليمها، هذه السلطة غير المقيدة بأيّة تبعية أو تأثير يأتي من خارج الدولة وتستأثر بمباشرة جميع الاختصاصات داخل حدود الإقليم في مواجهة الرعايا وتتصرّف في الخارج على قدم مع غيرها من السيادات المماثلة (عمارة، 2023، صفحة 78) . ومن هنا تبرز إشكالية تجاوز سيادة الدولة عند تنفيذ أحكام جزائية أجنبية أو دولية على أحد رعايا الدولة أو فوق إقليمها ومدى تغلب السيادة القضائية الأجنبية والدولية على السيادة الوطنية للدولة، إذ أنّ العديد من التساؤلات قد أثّرت حول مدى ما يشكّله تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية من انتقاص لسيادة الدولة سواء على إقليمها أو تجاه رعاياها وبالمفهوم العكسي عن مدى وقوف فكرة السيادة في وجه تنفيذ هذه الأحكام، حيث تبرز تأثيرات فكرة السيادة على تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية في مظهرين رئيسيين هما : إشكالية التمسك بمبدأ الإقليمية والثاني : إشكالية تسليم الأشخاص.

1-2-1- إشكالية التمسك بمبدأ الإقليمية :

إنّ أهمّ نقاط الضعف في النظام القضائي الجنائي الدولي هو نظام تنفيذ الأحكام الجنائية ، فالمتأمل في المنظومة القضائية الدولية يجد أنّه من أهمّ عيوبها هو التعرّ في تنفيذ الأحكام الدولية والأمر ذاته مع الأحكام الأجنبية ، حيث يرجع السبب الأوّل في ذلك هو تمسك الدول بأهداف السيادة بمفهومها التقليدي ، حيث كانت وما زالت وسائل تنفيذ الأحكام مقيّدة بما يفرضه مفهوم السيادة من قيود أو ما يرسمه من حدود ، فلم تفلح إلى غاية اليوم المحاولات التي قام ويقوم بها فقهاء القانون الدولي من أجل خلق سبل وآليات لتنفيذ الحكم الأجنبي، أو تلك التي تصدّت لها الأجهزة الدولية من أجل إيجاد وسائل تنفيذية فعّالة للحكم الدولي، حتّى الدور الذي أوكله ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في هذا الصدد لم يحقّق الغاية المرجوة منه نظراً لسيطرة الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة داخل المجلس. (المصري، 2017، الصفحات 590-591)

فأهم مظاهر سيادة الدولة التي تقف في وجه تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية هو ارتباطها الوثيق وبشكل مطلق بـ " مبدأ الإقليمية " والذي يعتبر أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة كما أسلفنا حيث يجسّد ولاية الدولة القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، كما أنّ " مبدأ إقليمية النص الجنائي " أو الاختصاص الإقليمي يعدّ من أهم ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية ، وإنّ مؤدّى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها هو تطبيق قوانينها الوطنية على إقليمها واستبعاد أيّ قانون

أجنبي آخر من ذلك ، ويمتد إقليم الدولة ليشمل بحرهما الإقليمي وطبقات الجو التي تعلو هذا الإقليم ، ويعتبر كذلك في حكم الإقليم السفن والطائرات التي تحمل علم الدولة أينما وجدت وذلك بالنسبة لما يقع على متنها من جرائم، كما يمتد إقليم الدولة بصورة مجازية ليشمل سفارتها والأماكن التي تشغلها بعثاتها الدبلوماسية (خان، 2006، صفحة 102)، مع مراعاة الاستثناءات التي تطرأ على المبدأ المتمثلة في الحصانات التي تمنح للأفراد حسب القوانين الوطنية والأعراف والتشريعات والاتفاقيات الدولية.

إنّ التشريعات الجنائية جميعها تتفق في الأخذ بمبدأ " إقليمية قانون العقوبات " بوصفه أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ، فتتخذ ولاية القضاء الجنائي بملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع على إقليم الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء ، ويكون الاختصاص في هذه الحالة مرتبطا بالمكان الذي يتحدّد نطاقه بمكونات إقليم الدولة. إنّ هذا المبدأ يتضمّن شقين واحد إيجابي والآخر سلبي : فأما الشق الإيجابي فيقصد به أنّ جميع الجرائم التي ترتكب على إقليم الدولة تخضع لقانون تلك الدولة بصرف النظر عن صفة مرتكب الجريمة أو جنسيته ، أما الشق السلبي فيقصد به أنّ القانون الجنائي للدولة لا يمتد خارج إقليم تلك الدولة أيّا كانت صفة مرتكب الجريمة و جنسيته وهو ما يقوم على أساس أنّ الدولة ليس لها أن تفرض احترام قوانينها على الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها وأنّ الأجنبي لا يكون خاضعا للاختصاص الإقليمي ولا الشّخصي للدولة عند ارتكاب الجريمة في الخارج (العطوي، 2013، الصفحات 240-241). لذلك فإنّ الأخذ بمبدأ إقليمية القانون الجنائي على إطلاقه دون الأخذ، ومراعاة ما تفرضه العولمة وأساليب الاتصال الحديثة التي باتت الجرائم تتطور عبرها يجعل قانون العقوبات بمنأى عن التعاون الدولي (صغير، 2019، صفحة 61) وعاجزا عن معاقبة المجرمين.

وقد تمسك القضاء الفرنسي في هذا الصدد بمبدأ الإقليمية إلى أقصى حد، فالقاعدة لديه أنّ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية لا يمكن تحت أيّ مسعى أن تنفذ في فرنسا ، وفي ضوء ذلك رفض القضاء الفرنسي تنفيذ حكم المصادرة الصادر عن محكمة أجنبية بمصادرة أموال موجودة في فرنسا ، كما نجده قد ذهب إلى أبعد من ذلك في هذا الشأن تنفيذا للقاعدة التي اتّخذها دستورا له ، إذ قضى في ذلك بأنّ فرنسا إذا قبلت حبس محكوم عليه بالحبس وفق حكم أجنبي في إحدى مؤسساتها القضائية فإنّها تكون قد ارتكبت جريمة استعمال العنف و الذي يتمثّل في حبس شخص اعتداء على حريته (الحامولي، 2015، صفحة 383) . كما أيد جانب كبير من الفقه الفرنسي هذه الأحكام استنادا إلى أنّ القاضي الفرنسي لا يطبّق غير القانون الجنائي الفرنسي ، ولا يمكن أن يتنازع أحد في أنّ الاعتداد بآثار حكم جنائي أجنبي يعني حتما إعطاء القانون الأجنبي أثارا تجاوز حدوده الإقليمية، وأنّ تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي على إقليم فرنسا يشكّل انتهاكا وامتثانا لسيادتها وليس فيه أيّ مصلحة لفرنسا (الحامولي، 2015، صفحة 384) .

1-2-2- إشكالية تسليم المجرمين :

يعرّف الفقه القانوني تسليم المجرمين بكونه : " الإجراء الذي تقبل بمقتضاه دولة ذات سيادة وهي المطلوب إليها التسليم ، تسليم فرد موجود فوق إقليمها - استنادا إلى معاهدة دولية أو تأسيسا على مبدأ

المعاملة بالمثل - إلى دولة أخرى وهي الدولة طالبة التسليم لتمكينها من محاكمة أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه " (جفال، 2019، صفحة 512) كما يعرف أنه: " الإجراء القانوني المؤسس على اتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو قانون وطني يتم بين دولتين طالبة ومطلوب منها التسليم، تلتزم هذه الأخيرة بتسليم الشخص المطلوب تسليمه إلى الدولة طالبة بمحاكمته عن جريمة ارتكبها فوق إقليمها أو تنفيذاً لعقوبة صادرة بحقه " (جفال، 2019، صفحة 512) .

إنّ مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا والأجانب سواء كانوا سياسيين أم لا، كان ولا يزال يثير الكثير من الجدل بين مؤيد ومعارض في مختلف دول العالم وطالما خلق عديد المشاكل في العلاقات الدولية، ولكل حججه ومبرراته، ذلك لأنّ تسليم الأشخاص من المسائل الشديدة الحساسية لمساسها الشديد بالحريات الشخصية وكذا ارتباطها بسيادة الدولة على إقليمها وعلى رعاياها سيما وأنّه لا يوجد نص في القانون الدولي يلزم الدولة بتسليم رعاياها أو الأجانب إليها (جفال، 2019، صفحة 527). غير أن الكثير من الدول ترفض تسليم المجرمين، وخاصة مواطنيها وهذا ما سايره المشرع الجزائري وفق المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ نصت على أنه : (لا يقبل التسليم إذا كان الشخص مطلوب تسليمه جزائي الجنسية..) (صغير، 2019، صفحة 82)، إنّ هذا المبدأ يعتبر عائقاً أمام إجراءات تنفيذ الأحكام الجنائية المختلفة، والأمر ذاته في وجه التعاون الدولي لمكافحة الإجرام بشكل عام، لكونه يعمل على إفشال السياسة الجنائية على الصعيدين الداخلي أو الخارجي في التصدي لكل أشكال الإجرام سيما مع تصاعد نسقه وتطور أساليبه. إنّ هذا المبدأ يعتبر عند الكثيرين ثغرة يضمن من خلالها الكثير من الجناة الإفلات من العقاب، كما قد ينتقص من حقّ الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو التي تضررت مصالحها في ملاحقة الجاني ومعاقبته خاصّة وأنّ هذه الدولة هي الأقدر من الناحية الفعلية على وضع حقّ العقاب موضع التنفيذ دون إخلال بحقّ المتهم في الدفاع عن نفسه حيث تتوافر لديها أدلة الجريمة والقدرة على تمحيصها (العطوي، 2013، الصفحات 149-150).

إنّ إجراء تسليم المجرمين يعتبر من الإجراءات السيادية الذي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثلة في أجهزتها التنفيذية، دون تدخل من جانب آخر أو من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، حيث يستند تسليم المجرمين إلى مبدأ المساواة في السيادة، الذي ينصّ على أنّ لكل دولة سيادة على إقليمها، وبالتالي الحق في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على أراضيها. فالدولة التي تنظر في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء بل تضع تحت بصرها الاعتبارات السياسية ذلك لأنّ التسليم بصفته السيادية يأتي أساساً حينما يكون النظر في طلب التسليم من اختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية (شبري، 2007، صفحة 14).

ولا جدال في أن الاتفاقيات الدولية والاقليمية ترسي قواعد التعاون القضائي بين الدول المتماثلة في نظمها الحقوقية، أو المتشابكة في مصالحها أو المتجاورة في مواقعها الجغرافية كما تؤلف خطوة جديدة نحو وضع اتفاق دولي عام يوحد أحكام تسليم المجرمين وقواعده، ومهما يكن فإن تطور مؤسسة تسليم المجرمين يمكن تلخيص تحوله بالعبارة التالية: «إن التسليم بعد أن كان عملاً من أعمال السيادة

قد شرع يتحول بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب ونمو حس التعاون والتضامن بينها إلى عمل من أعمال القضاء. وبعد أن كان طابعه سياسيا صرفا، فإنه أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون (الفتاوي، 2024). ذلك لأنّ إعمال حق مبدأ حظر التسليم على إطلاقه، لم يعد يتلاءم من ناحية أولى مع مقتضيات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة خاصة مع سهولة انتقال الجناة وكذا إعمالا لاعتبارات العدالة التي تقضي بعدم إفلات مجرم من العقاب بسبب ارتكاب جريمته خارج بلده، حيث يحقّ لدولة وقوع الجريمة والدولة المتضررة منها حقّا عادلا في محاكمته وتسليط العقوبة عليه مع ضمانات حق الدفاع (العطوي، 2013، صفحة 150). وهو ما نذهب إليه في تقديرنا لأنّ مصداقية العدالة وطنية كانت أم دولية مستمدة من تجسيدها واقعا ملموسا ولا يتأتى ذلك دون العمل على تفعيل تسليم كلّ مجرم للعدالة أينما كان وحيثما وجد.

2- آليات تجاوز إشكالية السيادة في تنفيذ الأحكام الأجنبية والدولية

ممّا لا شكّ فيه أنّ فكرة السيادة تمثل ركنا أساسيا للدولة لا قيام لها بدونه، فهي السند القانوني الذي تستند إليه الدولة لمباشرة صلاحياتها الداخلية والخارجية، لذا ليس من المتصور قيام تعاون دولي بين دول لا تتمتع بسيادتها الوطنية، ولكن إزاء حرص كافة الدول على التمسك بسيادتها المطلقة التي لا تقيدها أية قيود لتحقيق مصالحها القومية والتي قد تتعارض مع مصالح المجتمع الدولي وتضطرم بها، إذ تبين أنّ التدرّج باعتبارات السيادة من الممكن أن يتسبّب في سهولة هروب المجرمين من العدالة وإفلاتهم من العقاب (خراشي، 2015، الصفحات 94-95). فالتمتع في التطوّر الحاصل في العلاقات الدولية يدرك بكلّ وضوح أنّ القضاء الدولي يعرف توسّعا في اختصاصاته على حساب السيادة، التي بدورها تحاول فرض ضوابط وقيود للحدّ من هذا التوسّع الذي من شأنه أن يؤدّي إلى القضاء على تأثير السيادة وفسح المجال لإقامة عدالة دولية حقيقية (ادريس، 2006، صفحة 79).

إنّ التحدّيات المتعلقة بعائق فكرة السيادة يمكن التغلّب عليها من خلال التخلّي عن فكرة السيادة المطلقة للدولة أو التخفيف منها لكونها تشكّل عائقا أمام العمل الجماعي الدولي والتضامن بين الدول لمواجهة التحدّيات التي يفرضها الإجرام الحديث والخطير بمختلف صوره وأشكاله، والذي لا يمكن لدولة بمفردها معزولة عن باقي الدول التصدّي له والوقوف في وجهه (عمامرة، 2023، صفحة 88). لذلك بات من اللازم بل من الضروري تجاوز الفكرة التقليدية للسيادة المطلقة والعمل على التخفيف منها، إضافة إلى العمل الجماعي في إطار دولي متكامل للتصدّي لكلّ أشكال الإجرام لمعاقبة الجناة دون أن تكون السيادة فكرة معيقة لذلك:

2-1- التخفيف من فكرة السيادة :

يقول "جان آرت شولته" (J.A. Sholta) : "إنّ الدولة ذات السيادة ليست ظاهرة أزلية أو أبدية، فلم تكن السيادة موجودة قبل القرن السابع عشر، وليس هناك أيّ سبب لبقائها إلى الأبد" (سعد، 2022، صفحة 690). ذلك لأنّ السيادة ليست غاية في حدّ ذاتها، فإذا كان الهدف منها حماية الدول من التدخلات الخارجية وحماية استقلال الدولة إلّا أنّ ذلك ليس مطلقا فلا بدّ للسيادة أن تخدم مصلحة

الأفراد التي يقوم النظام الدولي ككل عليها حريصا على صونها و الحفاظ عليها فهي بمثابة الوسيلة لتحقيقها ، فإذا كان القانون الدولي يحترم السيادة فذلك لأنه يعتقد أنّ الدولة كفاعل أساسي على الساحة الدولية هي الضامن الأفضل للاستقرار و الحامي لحقوق الإنسان (عيد، 2015، صفحة 171). ولا يكون ذلك إلا بالتصدّي للإجرام والمجرمين و توقيفهم وتسليط العقوبة عليهم و تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدّهم أينما حلّوا وحيثما ارتحلوا وهذا لا يتأتّى إلا من خلال مراجعة جذرية و عميقة لفكرة السيادة.

1-1-2- السيادة بين الاطلاق والتقييد

كانت نظرية السيادة موضوعا للعديد من التّجاذبات الفقهية والمذهبية في العصر الحديث نظرا لما تكتسبه هذه الفكرة على الصّعيدين الدّستوري والعلاقات الدولية انبثقت من خلال ذلك آراء واتّجاهات شكّلت في طروحاتها نظريتين أساسيتين :

أ- نظرية السيادة المطلقة : ترجع أصول هذه النّظرية إلى أفكار السّيادة التي سادت في القرون الوسطى ثمّ انتقلت إلى الفكر الحديث ، حيث كان ينظر إلى السّلطة على أنّها تفويض من الإله وبذلك تكون السّلطة مطلقة في يد الحاكم لا تحدّها حدود ولا تلزمها قيود ، وكان لنظرية الحاكم الذي لا يخطئ أو الحاكم مصدر الأخلاق عند الرّومان أثرها في أن تصبح السّيادة مطلقة وأن تكون هي مصدر التّشريع والالتزام (الحامولي، 2015، صفحة 337). فأصبحت بذلك السيادة بيد الدولة حق مطلق تتصرّف كما تشاء ووقت ما تشاء دون سلطة أخرى تلزمها بغير ذلك، فالسيادة المطلقة في ظلّ هذه النّظرية هو عدم تقييدها بحدود ولا ينازع السّلطة فيها أيّ تنظيم آخر ، إذ لا تأخذ بعين الاعتبار إلا مصالح الدولة ولا تتقيّد إلا بإرادتها ولا تطبّق إلا القانون الذي يتلاءم مع أغراضها وسياستها (علي عداي مراد و مازن عجاج فهد، 2018، صفحة 354).

ومع تطوّر المجتمع الدولي وانبثاق نظام دولي جديد، أصبح مبدأ السيادة المطلقة يتصادم مع ما أفرزته التحوّلات الحديثة للقانون الدولي المعاصر وبالتالي بدأت الكتابات الفقهية تتناول السيادة على أنّها ليست سلطة تعسّفية وبدون حدود، لكن يجب أن تخضع لمبادئ القانون الدولي خاصّة وأنّ السيادة بالمعنى التقليدي جعلت من الممكن إساءة استخدام السّلطة و الحرب، وهذا ما ظهر جليّا خلال فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية وما تزامن معهما من ظهور أنظمة قومية استبدادية أساءت استخدام السلطة لدرجة أنّه بمرور الوقت كان ينظر إلى السيادة على أنّها غير متوافقة مع إرساء الشّريعة الدولية والقانون الدولي (سعد، 2022، صفحة 689).

ومن أهمّ المسائل التي كان يرفضها أنصار السيادة المطلقة تنفيذ أيّ حكم أجنبي على إقليم الدولة نظرا للاعتقاد الراسخ بأنّ قانون الدولة وقضاءها هما رمز سيادتها ولا يمكن مطلقا الاعتداد بغيرهما في إقليم الدولة ، فالحكم الجنائي الأجنبي أو حتّى الدولي هو تعبير عن سيادة لدولة أخرى أو للجهة التي أصدرته، وأنّ هذا الحكم صادر تطبيقا لأحكام قانون أجنبي وبالتالي فإنّ الاعتراف له بأيّ أثر في إقليم الدولة يعدّ نزولا من جانبها عن سيادتها وحدّ من سلطاتها، وإنّ إحلال القانون الأجنبي محل القانون

الوطني أمر لا تتقبله أية دولة ذات سيادة، لا سيما وأنه لا توجد مصلحة ماسة تدعو إلى تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي أو حتى الاعتراف له بقوة الأمر المقضي فيه في إقليم دولة أخرى (يعي، 2004، صفحة 37)، ولهذا لا يمكن لدولة ما أن تعتبر شخصا ما مجرما إلا إذا صدر بشأنه حكم من محاكمها الوطنية وطبقا لقوانينها الداخلية (فيلالي، 2019، صفحة 304).

إن الحاجة إلى التكامل والتعاون بين الدول لضرورات المرحلة هو ما حثم ظهور تنظيم جديد للعلاقات بين الدول جعل من التمسك بمبدأ السيادة بمفهومها الكلاسيكي عقبة تحول دون تطوير العلاقات الدولية الأمر الذي أدى إلى فشل الكثير من المؤتمرات الدولية مما دفع إلى بروز مرحلة جديدة في تاريخ هذه العلاقات، ثبت فيها بأن سيادة أية دولة ليست مطلقة بل هي مقيدة بقواعد القانون الدولي وأن هناك مصالح عليا للمجتمع الدولي يجب مراعاتها من كل الدول (الحامولي، 2015، صفحة 340). ومن بين أهم المصالح المعطلة التي تؤرق المجتمع الدولي مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضاء أجنبي بحجة السيادة.

ب- نظرية السيادة المقيّدة أو النسبية : بعد أن ثبت أن النظرية التقليدية للسيادة لا تتماشى مع متطلبات وضغوطات العصر خاصة مع تنامي الأخطار المحدقة التي لا يمكن لدولة بمفردها مواجهتها والتصدي لها كالإجرام الدولي الخطير والعاور للحدود، ظهر جانب من الفقه الدولي مناديا بضرورة تقييد سيادة الدولة تماشيا مع التطورات الدولية، ومن أبرز المفكرين الذين دعوا إلى ذلك "فيتوريا" حيث يرى أنه: "يوجد قانون سرمدى يولد مع البشر و يخاطب ضمير الإنسان و يلزمه كما يلزم الأمم و لا يمكن أن تعدل أحكامه سلطة إنسانية أو زمنية وهو قانون الطبيعة، وأحكام هذا القانون يشترك في احترامها جميع البشر مما يجعل من المنطقي أن سيادة الدولة سلطة غير مطلقة وهي مقيدة بأحكام قانون الطبيعة" (الحامولي، 2015، صفحة 340). والأمر ذاته بالنسبة للفقيه "سواريس" الذي يرى: "أن المجتمع الدولي ينقسم إلى عدة دول وأن هذه الدول تخضع لقانون واحد وهو قانون الأمم". فمفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة "وتسفاليا" سنة 1648 لم يعد قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي تطلب تطويره باعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية، لا سيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزء من المسؤولية الدولية (علي عداي مراد و مازن عجاج فهد، 2018، صفحة 256).

أصبح الحديث بعد ذلك عن أفكار الدول عن السيادة التي كانت عالقة في الذهن منذ قديم الأزل قد أصبحت في الوقت الحاضر ضربا من ضروب العبث لا يمكن تصوّره، فلا بد أن تتبلور رؤية الدول إلى السيادة في شكلها الجديد دون تخبّط أو التباس بشكل يتناسب مع مقتضيات فرضها الطبيعة المستجدة للعلاقات الدولية كما أنه و من جهة أخرى على المجتمع الدولي ألا يدخر جهدا في العمل على ترسيخ قيم التعاون ومبادئ القانون الدولي المبنية على العدالة والمساواة والتضامن بين الدول وعدم المساس بسيادة أية دولة من الدول (المصري، 2017، صفحة 629).

إنّ انبثاق فكرة السيادة النسبية ألفت بظلالها على مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية فقد أقرّ المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات بأنّ تنفيذ هذه الأحكام الجنائية لا يتعارض مع فكرة السيادة ، ويجب على الدول أن تتعاون فيما بينها وتضع الآليات اللازمة للتغلب على الصعوبات التي قد تواجه التنفيذ (سالم، 2005، صفحة 83)، ذلك لأنّ أهمّ العوائق التي تقف حجر عثرة أمام نظام التنفيذ للأحكام الأجنبية والدولية هو تمسك الدول بأهداف السيادة، فرغم التطور الذي شهدته هذه الفكرة والذي اتّجه نحو تقييد السلطة المطلقة لإرادة الدولة إلاّ أنّه لم يصل بعد إلى الحدّ المقبول الذي يلزم الدول بعدم التلوكؤ في تنفيذ الأحكام الدولية والأجنبية فور صدورها دون التمسك بحجج أو أكاذيب واهية تكون مستترة جميعها تحت غطاء فكرة السيادة ، و في هذا المقام يقول أحد المفكرين : " القانون الدولي هو الصّرح الذي بني على فوهة بركان هذا البركان هو سيادة الدول " (المصري، 2017، صفحة 621).

وبناء عليه فتجاوز فكرة السيادة المطلقة يجب أن يصاحبه وسائل وآليات يمكن أن تساهم في مرونة وفعالية تنفيذ الأحكام الأجنبية والدولية أهمها :

- العمل على تحقيق العدالة من خلال توحيد آثار الجزاءات الموقّعة من مختلف المحاكم الأجنبية والدولية ذلك لكون الأحكام العادلة لا تثير مسألة السيادة حيث أنّه كلّما اقتربت الأحكام من تحقيق العدالة كلّما اتصفت بتلك السمة كلّما تقلّص واندثر تأثيرها على سيادة الدولة (المصري، 2017، صفحة 598).

- تفعيل وسائل التنفيذ المتاحة لإجبار الطرف المحكوم عليه على الالتزام بالحكم وتنفيذه تجاهه (المصري، 2017، صفحة 621).

2-1-2- التعاون الدولي كبديل لفكرة السيادة :

لما كانت السيادة تشكّل محورا للعلاقات الدولية التي تتعامل الدول في إطارها ومن خلالها، فإنّ الأخذ بالسيادة على إطلاقها يقف حاجزا أمام عملية التضامن الدولي ويعرقل السبل الرامية إلى إغاثة الإنسانية وحمايتها أثناء النزاعات المسلّحة والظروف الطارئة، كذلك مواجهة كلّ أشكال الإجرام الخطير. كما قد يؤدّي ذلك إلى تلاشي الروابط وزوال أواصر التعاون بين الشعوب والدول ، إلاّ أنّه وبالرغم من ذلك يمكننا القول أنّ مبدأ التضامن الدولي ورغم السيادة المطلقة قد استطاع أن يجعل لنفسه حيّزا قانونيا تفرضه الحاجة الماسّة إلى التعاون و تكثيف الجهود من أجل تحسين ظروف الحياة ، و يظهر التعاون الدولي على صعيد العلاقات الدولية في مظهرين أساسيين يمسان بالسيادة الوطنية إلى درجة كبيرة وهما :

- 1- علو المصلحة الدولية على حساب المصالح الوطنية الفردية.
- 2- علو الاتفاقيات الموقّعة مع الدول الأخرى على حساب نصوص الدّستور الوطنية (بوجواري، 2019، الصفحات 20-21) .

فالتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية قد يصطدم لا محالة بفكرة سيادة كلّ دولة على إقليمها، باعتبار أنّ كلّ دولة تقوم بنفسها وعبر أجهزتها بالفصل في كافة المنازعات التي تثار على أراضيها لاعتبارات ترتبط بهذه الفكرة، خاصّة المرتبطة بتسليم المجرمين التي تعتبر أكثر من ضرورة

لتنفيذ الأحكام والتي بدونها تبقى هذه الأخيرة حبرا على ورق، فالتعاون الدولي في هذا الشأن من خلال المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والجماعية من شأنه التخفيف أو حتى تجاوز فكرة السيادة في هذا المجال ومن ثمّ العمل على تنفيذ الأحكام والتي بدونها يبقى المحكوم عليه متواجدا في إقليم دولة أخرى طالما ترفض هذه الدولة تنفيذ الحكم عليه أو تسليمه إلى الدولة التي أصدرت حكم الإدانة عليه، ومن هذا الجانب يبدو أنّ الزجّ بفكرة السيادة قد يعوق التعاون بين الدول سيما في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية ومن ثمة التصدي للإجرام عامة (خراشي، 2015، الصفحات 62-63).

ومن أهم المعاهدات والاتفاقيات المبرمة من أجل تسهيل تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية تأتي في مقدمتها: الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية. واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة بتاريخ 1983/04/06 بالرياض السعودية وكذلك إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بتاريخ 10/09 مارس 1991 بليبيا وغيرها كثير.

2-2- تجاوز مشاكل مبدأ الإقليمية

إنّ الأحكام الجنائية تعبر عن سلطة الدولة التي تصدر فيها، فهي مثل القوانين التي تستند إليها لها صفة مرة تتجلى فيها سيادة الدولة بأقوى مظاهرها، ويتمتع الحكم الجنائي في إقليم الدولة التي يصدر فيها بحجة ذات شقين: شق إيجابي و شق سلبي. و التسليم بهذه الحجّة لا يثير أية صعوبة في إقليم الدولة التي يصدر فيها تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات، ولكن يثور التساؤل حول مدى إمكانية التسليم بهذه الحجّة على الصعيد الدولي. الحقيقة أنّ هناك اختلاف في موقف تشريعات الدول في ظل ندرة الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذا الإجراء من إجراءات التعاون الدولي مما جعل هذا الأخير بطيئا وغير منجز وعديم الجدوى.

فإذا كان الاتجاه السائد لدى الفقه التقليدي يرى أنّ الاعتراف بالقوة التنفيذية للحكم الأجنبي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة و بأنّ كلّ دولة تستأثر وحدها بتقرير الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في إقليمها، و من ثمّ فإنّ تنفيذ ما قضى به الحكم الأجنبي من عقوبات سوف يؤدي إلى إحلال القانون الأجنبي محل القانون الوطني في تحديد الإجراء اللازم لمواجهة كلّ إخلال بالأمن (العطوي، 2013، صفحة 216) وهذا إعمالا لمبدأ الإقليمية، فإنّ هذا الأخير في القانون الجنائي الدولي قد سبّب الكثير من المشاكل وأنّ الدول لم تجد مهربا من تجاوز هذا المبدأ مراعاة لمصالحها الخاصة ومصالح المجتمع الدولي عموما، و هذا بإعمال بدائل لهذا المبدأ تعتبر بمثابة الاستثناءات المكتملة له متمثلة في مبادئ الشخصية والعينية والعالمية.

إنّ هذه الاستثناءات على قاعدة الإقليمية يختلف مداها و نطاق شمولها و أهميتها من دولة لأخرى وفقا لاعتبارات متعددة بحسب اختلاف المصالح و تناقض الأنظمة، وقد تثار إشكاليات عويصة عندما تطبق الدولة مبدأ إقليمية الاختصاص على الجرائم التي تتجاوز حدود إقليم الدولة كأن ينفذ المادي المكوّن للجريمة بأكمله في إقليم دولة معينة وتتحقّق نتيجته في إقليم دولة أخرى أو أن يبدأ التحضير والشروع في دولة ويقع التنفيذ في دولة أخرى و تتحقّق النتيجة في دولة أخرى ثالثة. و أكثر من ذلك فقد

يحدث أن تعتبر الجريمة مرتكبة في إقليم أكثر من دولة كأن يقع جزء من الركن المادي للجريمة على إقليم دولة وجزؤه الآخر على إقليم دولة أخرى، مما يثير عدّة إشكاليات حول المحكمة المختصة بالجريمة ومكان تنفيذ الأحكام الصادرة عنها . مما جعل الدول تستند إلى مبادئ أخرى احتياطية كاستثناءات عن مبدأ الإقليمية متجاوزة بسلطاتها حدودها الإقليمية لمقتضيات المصلحة الخاصة والعامة على حدّ السواء (العطوي، 2013، الصفحات 247-248). هذه المبادئ تتمثل في مبدأ الشخصية و مبدأ العينية و مبدأ العالمية، وهو ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

2-2-1- مبدأ الشخصية :

تؤكد لكل دول العالم أنّ الأخذ بمبدأ الإقليمية على إطلاقه قد يؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من العقاب بحجة أنّ الجاني لم يرتكب جريمته على إقليم دولته ومن هنا كان على المشرع إخضاع كلّ شخص يقدم على ارتكاب فعل مجرم خارج وطنه إلى قانون دولته بالنسبة لتلك الجريمة إذا لم تتم محاكمته بسببها أو لم يتم تنفيذ العقوبة التي حكم عليه بها ، و هذا ما يعرف "بالاختصاص الجنائي الشخصي" أو "مبدأ الشخصية" الذي يقوم على أساس جنسية الشخص، ومفاده أنّ الشخص يبقى خاضعاً لأحكام القانون الجنائي لدولته أينما كان وحيثما وجد سواء داخل بلده أو في الخارج . وهذا الحق ملازم لحقّ آخر يجيز للدولة الامتناع عن تسليم مواطنها لدولة أخرى بسبب جرائم ارتكبت في الخارج بحيث تمتد ولاية القضاء الوطني لملاحقة مرتكبي الجرائم التي تقع من مواطنها في الخارج (العطوي، 2013، صفحة 241) .

2-2-2- مبدأ العينية :

يكمل مبدأ العينية مبدأ الإقليمية والشخصية وذلك لمواجهة أية جريمة تمسّ المصالح الأساسية للدولة دون النظر لشخص مرتكبها أو لمكان ارتكابها ، لا سيما منها: الأمن، واستخدام العلم بصفة غير شرعية، أو تزوير وتقليد عملتها الوطنية السارية، وكذا الجرائم المرتكبة ضدّ الأعوان والمباني الدبلوماسية والقنصلية، وكذلك الجرائم التي تمسّ بالأمن الوطني كأعمال التجسس والخيانة، المساس بالدفاع الوطني، العمليات والمؤامرات ضد سلطة الدولة ووحدة الإقليم الوطني. ويجد هذا المبدأ مبرراته و أساسه القانوني في فكرة السيادة الوطنية للدولة وحماية مصالحها من كلّ اعتداء مهما كانت جنسية مرتكب الفعل ومهما كان مكان اقترافه.

2-2-3- مبدأ العالمية :

من الثابت أنّه كلما زادت العولمة الاقتصادية والتكنولوجية تطورا ، كلّما زادت مواجهة الأنشطة الإجرامية تعقيدا ذلك أن المجتمع الدولي مازال مبنيا على وجود دول ذات سيادة تتبني مفاهيم وقواعد قانونية مختلفة، الأمر الذي أفرز عدّة إشكالات قانونية مختلفة ممّا فرض قيام و ظهور مبدأ آخر فرضته العولمة ألا وهو مبدأ العالمية أو عالمية حق العقاب (صغير، 2019، صفحة 61) ويدعى كذلك "مبدأ الاختصاص العالمي".

هذا المبدأ الذي يعدّ استثناء واضحاً على مبدأ الإقليمية، وذلك تفادياً لبقاء مجرم دون عقاب، حيث يعتبر مبدأ عالمية النص الجنائي مبدأ تكميلياً يضاف إلى المبادئ التي تأخذ بها غالبية التشريعات الجنائية الحديثة وهي (مبدأ الشخصية، مبدأ الإقليمية، مبدأ العينية). ويعرف بأنه : " صلاحية تقررّت للقضاء الوطني بملاحقة ومحاكمة وعقاب المتهمين بارتكاب جرائم دولية معينة يحددها التشريع الوطني بصرف النظر عن مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة صاحبة الاختصاص وبين مرتكبها أو ضحاياها من حيث جنسيتهم وربما مكان وجودهم " (سرور، 2006، صفحة 25)

ويجد الاختصاص الجنائي العالمي أساسه في فكرة حماية المصالح المشتركة للدول أو المصلحة الدولية العامة، وكذلك التصدي للخطر الذي يسببه تواجد مجرم على إقليم دولة معينة بالنسبة لأمنها و نظامها العام، ممّا يساهم في إلغاء حق اللجوء، يضاف إلى ذلك الثغرات الموجودة على مستوى القضاء الجنائي الدولي والتي يمكن أن ينفذ منها أكبر المجرمين الدوليين وبقاءهم دون عقاب ممّا يجعل قيم العدالة لا مكان لها في عالم يفقد حقّه و قدرته في عقاب المجرمين .

3- خاتمة :

حاولت الدّراسة تفكيك شفرة العلاقة الجدلية القائمة بين فكرة السيادة وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والدولية ومدى استجابة الدول لحيثيات الواقع الذي تفرضه عولمة الجريمة وتطورها موضوعاً وأسلوباً وتنفيذاً، ممّا حتمّ مراجعة المفهوم التقليدي لفكرة السيادة التقليدية الجامدة إقراراً لحق المجتمع الدولي في ملاحقة المجرمين وتسييل العقوبات المحكوم بها تجاههم مهما كان مصدر هذه الأحكام. وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج أهمّها:

نتائج الدّراسة :

1- إنّ مبدأ سيادة هو من الركائز التي تقوم عليها الدولة ممّا جعله محلاً للتجاوزات الفقهية والأفكار الفلسفية، حيث أضفى عليه ذلك نوعاً من الغموض، الأمر الذي جعل الدول تستغله بحسب مصالحها وارتباطاتها السياسية تحقيقاً لتوازن النفوذ والقوة في العالم.

2 - إنّ تقلّص مبدأ السيادة لضرورات عملية وواقعية لا يعني زواله واندثاره، في ظلّ استمرار العمل الدولي في الاعتراف للدولة بمبدأ السيادة لكن تلك السيادة قيدت بالعديد من الالتزامات الدولية التي يقتضيها ضرورة التعايش في مجتمع دولي منظم يسوده الأمن والسلام.

3- يستند مبدأ اقليمية القانون الجنائي على مبدأ أساسي في القانون وهو سيادة الدولة على إقليمها، إذ أنّ الإقليم يعتبر ركناً من أركان الدولة بالتالي فإن لهذه الأخيرة حق السيادة الكاملة على كل ما يقع في إقليمها مع مراعاة الاستثناءات الواقعة على هذا المبدأ.

4- إذا كانت النظرية التقليدية تعتبر أنّ الحكم الجزائي يعبر فعلاً عن سيادة الدولة وأنّ آثاره كذلك إيجابية كانت أو سلبية مرتبطة بهذه السيادة، ومن ثمّ فإنّ تنفيذه خارج إقليم الدولة التي صدر فيها يمسّ بسيادة الدولة الأجنبية ، إلّا أنّ أخذ ذلك على إطلاقه يمسّ بقيم العدالة وإقرار الحقّ في العقاب كما

يضرّ بمصالح المجتمع الدولي في التصدي للجريمة والمجرمين مما يحتم إيجاد آليات في إطار التعاون الدولي تحفظ سيادة الدول وتعمل على تنفيذ الأحكام الجزائية مهما كان مصدرها.

5- إنّ التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية والأجنبية إنّما يهدف إلى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة والعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي ، الذي شاركت الدول في صياغته وإقراره، إذ أن أي قانون يرجى له الفعالية والاحترام لأحكامه إنّما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل عن جميع الدول بعيدا عن الاعتبارات السياسية و السيادة للدول.

المقترحات :

بناء على هذه النتائج المتوصل إليها نقدّم المقترحات الآتية :

1- على جميع دول العالم أن تدرك مدى تغير المفاهيم الأساسية التي كان يقوم عليها القانون الدولي وعلى رأسها مفهوم مبدأ السيادة وذلك من خلال إعادة تشكيل مفهوم السيادة بما يتناسب مع الأوضاع الدولية الراهنة في المجتمع الدولي، و ذلك بتكييف منظومتها القانونية وفق متطلبات الواقع الجديد.

2- ضرورة أن تبادر كل دول العالم إلى توطيد التعاون بينها من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الجرائم بكل أشكالها، أو على الأقل إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول المتقاربة جغرافيا، والتي تشهد انتشارا واسعا للجريمة.

3- زيادة التعاون الدولي بين الدول في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الدولية بغية تجسيد واقعي لعالمية النص الجنائي سواء من حيث التجريم أو العقاب، و كذا على مستوى تنفيذ الأحكام وذلك بتفعيل العمل الدولي المشترك مع الانتربول و كذلك بالانخراط في المسعى الدولي لمحاربة الجريمة بمختلف أنواعها بإقامة قضاء دول جنائي على غرار المحكمة الجنائية الدولية.

4- أهمية الأخذ بالطابع القضائي لتسليم المجرمين، الذي يتأكد رسوخه يوما بعد يوم، وذلك من أجل تكريس الضمانات الكفيلة بحماية حقوق وحرّيات الأفراد بعيدا عن التجاذبات السياسية والمصالح الضيقة ، حيث تعهد معظم التشريعات الوطنية بنظر التسليم والتحقق من توافر شروطه والسهر على ضماناته إلى جهة قضائية.

5- أهمية العمل على وضع قانون دولي نموذجي موحد تحت إشراف الأمم المتحدة يكون مرجعا لكل الهيئات القضائية الوطنية عند تطبيق القوانين الأجنبية وتنفيذ الأحكام الأجنبية والدولية وتكثيف برامج التعليم والتدريب في مجال القانون الجنائي الدولي لفائدة القضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

4- قائمة المراجع:

- 1- إياد جعفر فرج الله فيصل. (2012, 12 31). مبدأ السيادة في القانون الدولي العام. مجلة الكوفة للعلوم السياسية و القانونية، 2012(14).

- 2- بوبرطخ نعيمة. (2023). محاضرات في مقياس المجتمع الدولي - السنة الاولى ليسانس. قسنطينة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر.
- 3- حسين علي محيدلي. (2014). أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصها (الإصدار 01). بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.
- 4- حسين فتحي الحامولي. (2015). التعاون الأمني الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية (الإصدار 1). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- 5- ريتا فوزي عيد. (2015). المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة و العدالة (الإصدار 01). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 6- زياد بن عابد المشوخي. (2024, 3 5). السيادة - مفهوما و نشأتها و مظاهرها. تم الاسترداد من موقع صيد الفوائد: saaid.org
- 7- زياد محمد جفال. (يونيو، 2019). تسليم المجرمين كأحد آليات جامعة الدول العربية لمكافحة الإرهاب و موقف المشرع الإماراتي. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 16(01).
- 8- سلمان سالم و عز الدين مسعود. (2021, 07 15). خاصة سيادة الدول. (جامعة محمد بوضياف، المحرر) مجلة الاستاذ الباحث، 6(1).
- 9- طارق سرور. (2006). الاختصاص الجنائي الدولي (الإصدار 01). القاهرة ، مصر: دار النهضة العربية.
- 10- عادل عبد العال ابراهيم خراشي. (2015). إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية و سبل التغلب عليها (الإصدار 1). الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- 11- عادل يحي. (2004). وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية (الإصدار 01). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- 12- عبد المؤمن بن صغير. (2019, 12). تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية و العالمية في ظل عولمة مكافحة الجرائم المستحدثة. (جامعة الوادي، المحرر) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، 10(03).
- 13- علي عداي مراد و مازن عجاج فهد. (30 حزيران، 2018). مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية. (جامعة تكريت - كلية الحقوق، المحرر) مجلة جامعة تكريت للحقوق، 02(04).
- 14- عمر محمد سالم. (2005). التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية. (القيادة العامة لشرطة الشارقة، المحرر) مجلة الفكر الشرطي، 14(54).
- 15- فاطمة محمد العطوي. (2013). الاشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية (الإصدار 01). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
- 16- فائز محمد موسي بوجواري. (2019, 04). السيادة في الفكر السياسي و الأنظمة السياسية - دراسة تحليلية -. (جامعة بنها، المحرر) مجلة كلية الآداب، 51(51).
- 17- فريدة شبري. (2007). تحديد نظام تسليم المجرمين. مذكرة ماجستير. بومرداس، كلية الحقوق- جامعة امحمد بوقرة، الجزائر.
- 18- فضيل خان. (2006). السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. رسالة ماجستير. جامعة محمد خيضر ، بسكرة - الجزائر.
- 19- قرني ادريس. (2006). أثر السيادة الوطنية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي. مذكرة ماجستير. (جامعة محمد خيضر، المحرر) بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة - الجزائر.

- 20- محسن الفتايتي. (05, 05, 2024). تسليم المجرمين بين احترام مبدأ السيادة والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة. تم الاسترداد من الشروق: www.turess.com/alchourouk
- 21- محمد منذر طه عمايرة. (2023). التعاون الدولي في مواجهة الجريمة الالكترونية. رسالة ماجستير. القدس، جامعة القدس، فلسطين.
- 22- مروة زين العابدين سعد. (10, 2022). تأثير تغير مفهوم السيادة على الاختصاص القضائي في الجرائم السبرانية،. المجلة الدولية للفقهاء والقضاء والتشريع، 3(3).
- 23- منال وجدي علي. (12, 2021). مفهوم السيادة والسلطة المطلقة في فلسفة جان بودان. مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 04(39).
- 24- منصف فيلاي. (جانفي، 2019). قوة الحكم الجزائي الأجنبي أمام القضاء الوطني. (جامعة عاشور زيان، المحرر) مجلة آفاق للعلوم، 04 (14).
- 25- هشام أحمد عبد المنعم المصري. (2017). الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.